

بين مفهومي الجهاد والإرهاب: دراسة في المفهوم والأهداف لحركة القاعدة وتنظيم داعش أنموذجا

Between *Jihād* and Terrorism: An Introspection on Its Concepts and Purposes with Reference to the al-Qaeda and ISIS Movements

Muhamad Sayuti Mansor*
Mohamad Azwan Kamarudin**

ABSTRACT

In the aftermath of the September 11 attacks, Islam has fell victim to the allegation that relates it to terrorism. This is due to the rise of terrorist movements such as al-Qaeda and ISIS that claim to be representing Islam and pursuing the holy war (jihād) to establish an Islamic caliphate (al-khilāfah al-Islāmiyyah). These terrorist movements also used the same terms and concepts that can be found in the traditional Muslim scholarship, such as the abode of Islam and the abode of war (dār al-Islām wa dār al-ḥarb), loyalty and disavowal (al-walā' wa al-barā'), and excommunicating Muslims (takfīr). Thus, this study seeks to analyse these two concepts of jihād and terrorism (irhāb) to locate both their similarities

* Analyst, International Institute of Advanced Islamic Studies (IAIS) Malaysia, Kuala Lumpur. sayuti@iaais.org.my

** Arabic Language Teacher, Faculty of Islamic Studies, Universiti Kebangsaan Malaysia, Selangor. azwankamarudin@ukm.edu.my

and differences. Comparison is made from several aspects such as etymology and history and lastly its application in our contemporary reality in relation to other relevant terms and concepts as mentioned above. This study finds that there are substantial differences between jihād and irhāb, and it is the failure to grasp the ever evolving and developing nature of Islamic law (fiqh) and the contemporary reality that led to this confusion.

Keywords: *Islam, terrorism, jihad, Islamic state, caliphate*

مقدمة

إن الإسلام دين شامل ونظام متكامل يغطي كافة جوانب إصلاحات الحياة البشرية بدء بما هو على مستوى الفرد ومرورا بإصلاح المجتمع وانتهاء بإصلاح الدولة وذلك كله من أجل توفير السعادة للناس في الدنيا والآخرة. وفي هذا الصدد، نرى اهتمام الإسلام اهتماما بالغاً بأحكام الدنيا سواء في إطار الدولة أو خارجها وذلك بالاطلاع على كون هذا الدين الذي يحرص على وضع الدولة والكون والحياة على منهجه السماح ولا يفصل يوماً بين الدين والدولة بخلاف ما هو شأنه في الديانة المسيحية. وهذا إذ أن الإسلام إنما هو تشريع شامل متكامل ينظم علاقات الإنسان الثلاثية الأبعاد؛ بينه وربّه، بينه وغيره، وبينه ومجتمعه. ومن هنا، تقف الدولة في الإسلام صامدة لتؤدي دورها ومهمتها الكبرى في حماية أنظمة الدين مع الالتزام بالتشريع الإلهي من العقيدة والشريعة والأخلاق والسياسة والاجتماع والاقتصاد ونحوها. وفي السياق نفسه، فقد شرّع الإسلام الجهاد وسيلة لحفظ هذه المصالح ولا يكون أبداً - كما يتوهمه البعض - لغرض القتل أو المحاربة أو سفك الدماء وإزهاق الأرواح وما إلى ذلك. إن الجهاد في الإسلام له قيمة وأهمية عظيمة في الحفاظ على هوية الأمة والدفاع عن كيانتها المادي والمعنوي وعن أرضها وأهلها وعن رسالة دينها السمحة.

فبدون الجهاد، أصبحت الرسالة الإسلامية مسدودة الطرق محصورة الانتشار وتهمون الأمة في أعين أعدائها. ولذا، تأتي مشروعية الجهاد التي هي من أهم خصائص هذا الدين.

وأما قضية الإرهاب واستعمال وسائل العنف في حل المشكلة فهي قضية عالمية بغض النظر عن الأديان والشعوب والدول. هذا ولأن الإرهاب لا دين له ولا وطن. وإن ألقينا نظرة على تاريخ البشرية على مر الزمن، وجدنا أن ما حدث وانتشر من العنف والإرهاب إنما لها أنواع ودوافع مختلفة من وراءها بما فيها ما يكون لكسب الملك أو السلطة. وهذا ما لاحظناه حدث في كل مكان وزمان. وقد تصاعدت هذه القضية الإرهابية وتطورت في النصف الثاني من القرن العشرين الميلادي حينما ارتبطت قضية الإرهاب بعامل الدين ولا سيما بدين الإسلام.

وهذا يظهر بوضوح عقب سلسلة من الحروب خاضها الشعوب في العالم الإسلامي والعربي تطالب بالاستقلال من وطأة الاستعمار الغربي حينما انبثقت الروح الإسلامية في قلوب المسلمين لتتشكل عاملاً محرّكاً ومحفزاً دافعاً نحو المقاومة والانتفاضة التي يسميها المستعمرون «إرهاباً». ومثال على ذلك، ما حدث بعد قيام الثورة الإسلامية في إيران وغزو حلف المجاهدين ضد السوفييتي الروسي في أفغانستان مما يؤدي بنا الأمر إلى أن نطلق عليه ما يتعارف بالصحة الإسلامية الأمر الذي أقلق الغرب نحو الإسلام وينظر إليه نظرات سلبية. هذا ولأن بعد سقوط النظام الشيوعي وعلى رأسها الاتحاد السوفييتي، توهم الغرب بأن الإسلام سيكون المنافس والعدو الجديد للغرب في السيطرة على العالم كما قال صامويل هنتنجتون في كتابه المشهور «صراع الحضارات».

ولقد أصبحت هذه القضية أكثر خطورة بعد حادثة الهجوم الجوي على البرجين بنيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية في 11 من سبتمبر

حيث أعلنت أمريكا بالحرب العالمية على الإرهاب تستهدف الحركات الإرهابية التي تتحدث باسم الإسلام مثل القاعدة والداesh بصرف النظر عن الحركات الإرهابية الموجودة في الديانات الأخرى. وهذه الحال هي التي أدت إلى ظهور السمعة السيئة للإسلام وانتشار سوء الفهم والنظر باتساع نحوه وشيوع صورته المعادية لغيره بين المجتمع العالمي. وهذا كله إذ أنهم أسأؤوا فهم الفروق الجوهرية بين مفهوم الجهاد المشروع في الدين الإسلامي والإرهاب المحظور فيه كما أسأؤوا في فهم بعض المصطلحات المرتبطة بالجهاد مثل «دار الإسلام ودار الحرب»، و«الولاء والبراء»، و«التكفير والمهجرة»، الأمر الذي جعلهم يتوهمون بأن الشريعة الإسلامية هي التي تنشئ تلك الفكرة الإرهابية.

وعلى ذلك، يرمي هذا البحث إلى بيان الفروق الجوهرية بين مفهوم الجهاد ومفهوم الإرهاب من حيث الاصطلاح والبواعث والمرتكزات والغايات إلى جانب توضيح الواقع لكل منهما عبر المصطلحات المتعلقة مثل «دار الإسلام ودار الحرب»، و«الولاء والبراء»، و«التكفير والمهجرة». وسنركز - بإذن الله - على الحركات الإرهابية التي تحاول أن تتحدث باسم الإسلام، وذلك في سبيل نفي أي لون من ألوان العلاقة بين هذه الحركة وبين دين الإسلام. فنسأل الله لنا التوفيق.

مفهوم الجهاد في الإسلام

الجهاد من حيث اللغة هو المصدر لفعل جاهد - يجاهد - جهادا ومجاهدة. ومعناه اللغوي: بذل الجُهد أي الوسع والطاقة أو تحمل الجُهد أي المشقة. وقد اشتهر استعمال كلمة الجهاد في القتال لنصرة الدين والدفاع عن حرمت الأمة. ولكن الجهاد كما جاء في القرآن والسنة أوسع دائرة وأبعد مدى من القتال. وهذا لأن هناك أنواع من الجهاد منها جهاد النفس والشيطان، وجهاد الفساد والظلم والمنكر في المجتمع،

وجهاد المنافقين وجهاد الدعوة والبيان، وجهاد الصبر والاحتمال وما سميناه (الجهاد المدني) كما أن هناك جهاد الأعداء بالسيف.¹

وأما القتال فهو فقط للشعبة الأخيرة من شعب الجهاد وهو القتال بالسيف أي استخدام السلاح في مواجهة الأعداء. ولا عبرة بالقتال شرعا إلا إذا كان في سبيل الله كما أشار تعالى إلى ذلك في القرآن: (الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا) [النساء: 76] وكما جاء في الحديث المتفق عليه: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله).² لذلك، تبين لنا أنه إذا خلى القتال من هذه الأهداف وتلك الدوافع فلم يعد من الجهاد في شيء.³

والحق أن مفهوم الجهاد في الاسلام ليس مرادفا دائما للقتال، فالجهاد مفهوم واسع فهو دفاع عن الحق ودعوة إليه باللسان كما ذكر في القرآن: (فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا) [الفرقان: 52] وقد أخطأ من زعم بأن الإسلام سيف مسلول ورمح مشرع إلا أن من يراجع أسباب النزول وتاريخ تطور النزاع بين الإسلام وخصومه يمكن أن يفهم أنه لا تعارض بين الآيات الأمرة بالبدء في القتال والآيات التي تحدد هدف القتال بأنه دفاعي، إذ إنه لا يجوز اقتطاع الآيات عن سياقها الكلي كما يحاول

¹ Yūsuf al-Qaradāwī, *Fiqh al-Jihād: Dirāsah Muqāranah li Ahkāmihī wa Falsafatīhī fī Daw' al-Qur'ān wa al-Sunnah* (Qāhirah: Maktabah Wahbah, 2009), 55.

² 'Abd Allah Muḥammad Ismā'īl, *al-Bukhārī, al-Jāmi' al-Saḥīḥ al-Musnad min Hadīth Rasūl Allah wa Sunanuhu wa Ayyāmuhu, Kitāb al-Jihād wa al-Siyar, Bāb Man Qātala li Takūnu Kalimat Allah hiya al-'Ulyā* (Qāhirah: Būlāq, 1422H), no. hadith 2810; Muslim ibn Hajjāj al-Naysābūrī, *Saḥīḥ Muslim, Kitāb al-Imārah, Bāb Man Qātala li Takūnu Kalimat Allah hiya al-'Ulyā fahuwa fī Sabīl Allah* (Qāhirah: Dār Ihyā' al-Kutub al-'Arabiyyah, 1374H), no. hadith 1904.

³ Al-Qaradāwī, *Fiqh al-Jihād*, 56.

المستشرقون وتلاميذهم أن يفعلوه.⁴

وكذلك لو نظرنا إلى القصد من تشريع الجهاد وهو دفع الشر وحماية المسلمين ودعوتهم ورد الاعتداء لا بسبب المخالفة في الدين أو لإزهاق الأرواح وتعذيب البشر،⁵ وإنما كان جهاد القتال هو وسيلة لجأ إليها المسلمون للضرورة بعد أن بدأ الأعداء بظلم الدعوة إلى الله وقتل المسلمين وفتنتهم عن دينهم وإخراجهم من ديارهم وأمواهم بغير الحق،⁶ حتى أذن الله للمسلمين بالقتال كما كتب في القرآن: (أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا ۗ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ) [الحج: 39]

وقد صرح جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية وأكثر الشافعية والحنابلة بأن مناط القتال هو الحراة والمقاتلة والاعتداء، أي أن الباعث الحقيقي على الجهاد هو دفع العدوان لا الكفر فلا يقتل شخص لكفره وإنما يقتل لاعتدائه على المسلمين أو على الإسلام. وعليه، نهى الإسلام من قتال المدنيين الذين لا يقاتلون من النساء والشيوخ والأولاد. والواقع التاريخي يؤيد هذا الاتجاه لأن المسلمين سواء ما قبل الهجرة أو بعدها هم من كانوا المعتدى عليهم.⁷

وبذلك اتضح لنا بأن الجهاد هو بذل الجهد والكفاح بوسائل سلمية أولاً، ثم في حالة اقتضاء الأمر للمحافظة على الدعوة وتحصين البلاد يلجأ الإسلام حينها إلى القتال لتحقيق السعادة الشاملة للبشرية في دنياها وأخرائها، وكل جهد يبذل في هذا فهو في سبيل الله وحده وإرضائه فقط

⁴ 'Abdullah bin Bayah, *al-Irhāb: al-Tashkhiṣ wa al-Hulūl* (Riyād: Maktabah Malik Fahd, 2007), 127.

⁵ See for example the discussion on the maqāṣid and the waṣā'il of jihād in Shihāb al-Dīn al-Qarāfī, *Anwār al-Burūq fī Anwā' al-Furūq*, vol. 2 (n.p: n.d), 32-33.

⁶ Wahbah al-Zuhaylī, *al-'Alāqāt al-Duwalīyyah fī al-Islām* (Dimashq: Dār al-Maktabī, 2000), 25.

⁷ *Ibid*, 26-28.

دون أن يشوب نوايا المسلمين نزعة مادية أو هوى شخصي أو تسلط على رقاب العالم. فما الجهاد إلا تمكين لإقامة نظام عادل وفتح لانطلاق آمال البشرية الفطرية وتقرير الحرية الطبيعية التي تتطلع إلى العقيدة السليمة.⁸

ولذلك فإن المفهوم الصحيح للجهاد هو مفهوم التوسط والاعتدال في الجهاد، أي لا يقع في التفريط كمن يقول بعدم الجهاد القتالي أصلاً ويريد للأمة أن يبقى حُفها بلا قوة، وأن تبقى دارها بلا حراس، وحرمانها بلا حماة⁹ كمن يدعي بنسخ الجهاد وقد أسقطت فرضيته من الفرائض الإسلامية وهذا خطأ كبير إذ قد أجمع فقهاء الأمة على أن الجهاد ما زال شريعة محكمة لم تنسخ بالدواعي إليه قائمة في كل زمان.¹⁰

ولا يقع في الإفراط كفته من الفئات التي فهمت الجهاد على أنه قتال العالم كله وتزعم بأن آية السيف في القرآن قد نسخت بقية الآيات التي تدعو إلى السلم والأمان. وهؤلاء لا يرتضون بميثاق الأمم المتحدة لأنه يفرض احترام الحدود الإقليمية للدول ذات السيادة ويوجب حل النزاعات الإقليمية بالوسائل السلمية. وقد كان لهذا الفكر آثار سيئة ومنها ظهور أناس حملوا السلاح على قومهم وأهليهم وقتلوا من ليس له بهم علاقة، ولا له معهم أي مشكلة مثل السياح وركاب الطائرات والرهائن وأمثالهم ليرهبوا غيرهم بقتلهم أو باختجازهم، وبذلك ألصقوا بالإسلام تهمة بالعنف والإرهاب.¹¹ وهذه الفئة والحركات الإرهابية التي تدعي بأنها تجاهد في سبيل الله وتتحدث باسم الإسلام هي التي سنركز إليها في هذا البحث، إن شاء الله.

⁸ Wahbah al-Zuhaylī, *Athār al-Ḥarb fī al-Fiqh al-Islāmī: Dirāsah Muqāranah* (Dimashq: Dār al-Fikr, 1998), 35.

⁹ Al-Qaradāwī, *Fiqh al-Jihād*, 27.

¹⁰ Al-Zuhaylī, *Athār al-Ḥarb*, 95.

¹¹ Al-Qaradāwī, *Fiqh al-Jihād*, 25-28.

مفهوم الإرهاب

إن كلمة (إرهاب) كلمة عربية في الأصل، فكلمة (إرهاب) مصدر للفعل: أَرهَبَ يَرهَبُ، أي أخاف وخوَّف.¹² وقد وردت مادة (رهب) وتكررت في القرآن الكريم (اثنتي عشرة) مرة بمدلولات مختلفة،¹³ تبين أن استعمالات الكلمة في القرآن الكريم إنما هو على الأصل اللغوي، وليس هنالك معنى خاصاً لهذه الكلمة.¹⁴ إلا أن آية من سورة الأنفال (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ...) المتعلقة بإعداد القوة لإرهاب العدو ذات صلة بالإرهاب المعاصر إلا أن الأمر عند التأمل يدل على خلاف ذلك فالإرهاب في آية الأنفال من قبيل الردع لمنع القتال ولحماية السلام بالإضافة إلى أنه خطاب موجه إلى الدولة المسلمة وليس لأفراد ولا لجماعات.¹⁵

ولذلك لا بد لنا أن نبحث عن معنى الإرهاب من منظور الاصطلاح السياسي المعاصر أي بمصطلح (Terrorism) في الغرب. ونجد أن هناك تعريفات معاصرة متفاوتة للإرهاب وهي من أكثر ما يخلق اللبس والغموض على الناس بالرغم من أن الآثار المترتبة على استعمالها آثار هائلة تمس الأديان والأنفس والأموال والأمن. وكل تلك التعريفات المعاصرة المتباينة لم تنل لحد الآن -وللمؤسف- اتفاقاً بين أهل العلم على واحد منها؛ نظراً لضخامة المحيط الذي يستخدمها وتعدد وتباين ثقافات الدول واختلاف المعايير بينها مع كثرة الأفعال الداخلة ضمن ما أطلق عليه (الإرهاب) وهي أفعال تختلف دوافعها وبواعثها، وتفسيراتها.¹⁶

وقد ظهر مصطلح الإرهاب (Terrorism) منذ عام 1798م في

¹² *Ibid*, 60.

¹³ Bin Bayah, *al-Irhāb: al-Tashkhīṣ*, 23-25.

¹⁴ ‘Abd al-Raḥman al-Luwayḥīq, “al-Islam wa al-Irhāb Mutanāqidān,” *Dawrah Tadribiyah li Mukāfaḥati al-Irhāb*, Tunis, 2008, 5.

¹⁵ Bin Bayah, *al-Irhāb: al-Tashkhīṣ*, 25.

¹⁶ Al-Luwayḥīq, *al-Islam wa al-Irhāb*, 6.

ملحق الأكاديمية الفرنسية لوصف حكومة الثورة الفرنسية التي كانت ترهب الشعب باسم الحرية والثورة.¹⁷ ولقد عرّف مؤتمر فرسوفيا لتوحيد القانون الجزائري في سنة 1930م الجريمة الإرهابية: (بأنها الاستعمال العمدي لكل وسيلة قادرة على إحداث خطر جماعي ويعتبر الرعب عنصراً أساسياً في تكوين هذه الجريمة). وأما في المؤتمر الدولي الذي عقدت تحت إشراف عصبة الأمم المتحدة سنة 1937م عرّف الإرهاب (بأنها الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة ويكون الغرض منها أو يكون من طبيعتها إثارة الفرع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور). وقد عرّفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والجريمة الإرهابية بأنها: (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كان بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر).¹⁸

وفي معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، عرّفت المنظمة الإرهاب بأنه: (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أغراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار

¹⁷ Bin Bayah, *al-Irhāb: al-Tashkhīṣ*, 25.

¹⁸ Haytham ‘Abd al-Salām, *Maḥḥūm al-Irhāb fī al-Sharī‘ah al-Islāmiyyah* (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2005), 25-27.

أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة).¹⁹ في حين أن مجمع الفقه الإسلامي عرّف الإرهاب بما هو أعمّ من ذلك حيث يقول بأن الإرهاب: (هو العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق بشتى صنوف العدوان وصور الإفساد في الأرض).²⁰

وهكذا، وفي رأي الباحثين، فإن مصطلح «الإرهاب» الذي هو شائع ومتداول على نطاق واسع اليوم إنما قد تأثر تأثراً كبيراً بمصطلح الإرهاب الذي نشأ في الغرب. فلم يعد يُفهم الإرهاب بمعناه العام من الخوف والرعب، بل أشار ولا يزال إلى مصطلح محدد يحمل معنى استخدام التهديد بالعنف لغرض بثّ الخوف داخل المجتمع وذلك ما يقوم به جهات معينة من أجل تحقيق أهدافهم السياسية المنشودة.

إن العلاقة بين الإرهاب والإنسان قديمة قدم البشرية فقد وجدت الجريمة والعنف والإرهاب في الحياة الاجتماعية. وهناك أنواع مختلفة للإرهاب مثل الإرهاب الفردي والجماعي والدولة وكذلك الإرهاب المادي والمعنوي،²¹ إلا أنه لو تأملنا تعريفات الإرهاب المعاصرة التي أشرنا إليها آنفاً لوجدنا بأنه منذ نهاية القرن الثامن عشر أصبح مصطلح الإرهاب يتعلق بعنف صادر عن أفراد أو جماعات خارج القانون. وعليه، فقد خرج من دائرة المناقشة أي عملية إرهابية ارتكبتها الدولة مثل ما فعلتها الولايات

¹⁹ See Melinda Negrón-Gonzales, "Counterterrorism Resolutions and Initiatives by Regional Institutions: Organization of Islamic Cooperation," *International Human Rights* (2019): 8.

²⁰ Majma' al-Fiqh al-Islāmī al-Dawli, "Qarār bi sha'n Mawqif al-Islām min al-Ghuluw wa al-Ta'arruf wa al-Irhāb," Official Website of the International Islamic Fiqh Academy, available at: <https://www.iifa-aifi.org/ar/2206.html>.

²¹ Haytham, *Maḥmū al-Irhāb*, 149-155.

المتحدة الأمريكية في فيتنام وأفغانستان والعراق وغيرها من الدول وكذلك ما فعله النظام الصهيوني ضد الفلسطينيين. وهذا كما ينتقده الأستاذ نوام جامسكي في كتابه القيم (Pirates and Emperors Old and New: International Terrorism in the Real World).²²

كما أننا الآن نواجه نفس المشكلة في تطبيق هذا التعريف على أرض الواقع لتعيين الحركات المسلحة الموجودة حركةً إرهابيةً. وعلى سبيل المثال، حركة المقاومة الإسلامية حماس في فلسطين فإنها تعتبر حركة إرهابية في العديد من الدول الغربية وأما في العالم الإسلامي والعربي تعتبر هذه الحركة إحدى الحركات المقاومة الوطنية تقوم ضد الاستعمار الصهيوني في بلادهم. وهذا يعود إلى أن منذ النصف الثاني من القرن العشرين الميلادي أخذ الناس يربطون الإرهاب بدين الإسلام ولا سيما بعد حادثة 11 سبتمبر 2001 مما يؤدي إلى ظهور الحركات الإرهابية التي تتحدث باسم الإسلام مثل «القاعدة» و«الداعش». وهذه الحركات تدّعي بأنها من المجاهدين وليست من الإرهابيين. كما تزعم بأن ما فعلها من العنف والتدمير وقتل الأبرياء مثل ما حدث في أندونيسيا ومدريد وباريس وفي سائر الدول العربية هي كلها من الجهاد المشروع في الإسلام.

لذلك، نحن الآن في حاجة ماسة إلى البيان والتوضيح حول الفرق بين الجهاد المشروع والإرهاب المذموم في منظور الإسلامي.

الفرق بين الجهاد والإرهاب

كما سبق ذكره إن الإرهاب قد يتشابه مع الجهاد حتى لا يستطيع كثير من الناس خاصة من الشباب أن يفرقوا بينهما. هذا ولأن الإرهابيين يدّعون بأن ما فعلوه هو الجهاد في سبيل الله كما فعله المجاهدون الحقيقيون

²² See for more details: Noam Chomsky, *Pirates and Emperors, Old and New: International Terrorism in the Real World* (London: Pluto Press, 2002).

فالمجاهدون - كما نراهم في الصور - يصلّون ويقرؤون القرآن ويؤدّون سائر فرائض الدين فيعتقد أولئك الإرهابيون بأنهم مثل هؤلاء المجاهدين الحقيقيين تمام الموافقة فيعلنون بأنهم لا يبغون وراء جميع تصرفاتهم الإجرامية سوى نصرا للإسلام وتمنيا للشهادة والجنة.

ولكن كل هذه التشابهات هي في الظواهر فقط فلو تأملنا تأملا عميقا لوجدنا أن هناك فروق كبيرة بين الجهاد والإرهاب. وسنذكر - بمشيئة الله - بعضها في هذا البحث المتواضع. ونوزّع الحديث حول هذا الفرق بين الجهاد والإرهاب على قسمين؛ أولهما من حيث مفهوم الجهاد والإرهاب وثانيهما من حيث فهم بعض المصطلحات المرتبطة بالجهاد، أي:

(1) الدولة والخلافة الإسلامية

(2) تقسيم العالم إلى دار الإسلام ودار الحرب

(3) الولاء والبراء والتكفير

الأول: الفرق بين مفهوم الجهاد ومفهوم الإرهاب

بعد أن بحثنا في كلا المصطلحين الجهاد والإرهاب آنفا، اتّضح لنا بأن هناك فرق كبير بين الجهاد والإرهاب في مفهومهما:

أولا، إن مفهوم الجهاد أوسع من الإرهاب فالجهاد لا يقصد استخدام العنف عن طريق القتال والحرب فحسب بل فيه مفهوم أوسع وأكبر من مجاهدة العدو الظاهر ومجاهدة الشيطان وحتى مجاهدة النفس التي لا تستخدم العنف البتة.²³ وكذلك جهاد العدو في مفهوم الجهاد الذي لا يعني القتال وحده، فقد يكون بواسطة أخرى مثل الدعوة الإسلامية ووسائل الإعلام فضلا عما يكون الجهاد نفسه عبر نواحيه المتنوعة من

²³ Bin Bayah, *al-Irhāb: al-Tashkhīs*, 125.

الجهاد العلمي والاجتماعي والاقتصادي والتربوي والصحي والبيئي.²⁴ أما الإرهاب فلا يكون إلا بالقتال والحرب كما عرفنا من تعريف الإرهاب ذاته بأنه استخدام العنف والتخويف للوصول إلى أهدافها. كما أنه لو تأملنا صفحات تاريخية لتلك الحركات الإرهابية فلن نجد سوى أنها مليئة بالدمار وسفك دماء الأبرياء تحقيقاً لأهدافها.

ثانياً، من ناحية إصدار الأمر والإذن بالقتال والهجوم؛ فإن المجاهد يجاهد بإذن ولي الأمر، وذلك لأن الجهاد من صلاحيات ولي الأمر فهو من يعلن الحرب كما أنه من يعلن الصلح.²⁵ والدليل على ذلك أن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا لا يجاهدون إلا بأمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- وكذلك من كان بعدهم فلا يجاهدون إلا بأمر الخليفة. فقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- (الإمام جنة يقاتل من ورائه)²⁶ أي لا يقاتل إلا بعد إذنه وأمره. فلا نتقدمه في إعلان القتال على أحد.²⁷ أما الإرهابي فهو يقاتل بدون إذن ولي الأمر فهو لا يريد الجهاد الحقيقي الشرعي بل يريد الفوضى والفتن وسفك الدماء فقط. لذلك، نجد من وسائل الإرهاب التي استغلوها في تخويف الناس والحكومة هي العملية الإستشهادية يقوم بها الفرد أو ما يُسمّى بـ "Lone wolf attack". بل إن الإرهابي في الحقيقة والواقع تجده يكفر ولي أمر المسلمين ويقاتله فبدلاً من أن يقاتل تحت رايته، يقاتله ويسفك دماء جنوده ورعيته.²⁸

ثالثاً، على مستوى العدو؛ فإن المجاهد يقاتل العدو من الكفار

²⁴ Al-Qaraḍāwi, *Fiqh al-Jihād*, 231-240.

²⁵ Bin Bayah, *al-Irhāb: al-Tashkhiṣ*, 131; See also Wael B. Hallaq, *The Impossible State: Islam, Politics, and Modernity's Moral Predicament* (New York: Columbia University Press, 2013), 94-95.

²⁶ Muslim, *Sahīḥ Muslim, Kitāb al-Imārah, Bāb fī al-Imām Idhā Amara bi Taqwā Allah wa 'Adala Kāna lahu Ajr*, hadith no. 1841.

²⁷ Al-Qaraḍāwi, *Fiqh al-Jihād*, 684.

²⁸ Islamic State of Iraq and the Levant (ISIL), "DABIQ," vol. 2, *Al Hayat Media Center*, 2014.

والمشركين الذين يحاربون الإسلام ابتداء وهذا لا يكون إلا لمن يخوض الحرب ضد جيش المسلمين مباشرة. ولذلك فقد نُهانا الإسلام عن قتل الأبرياء من النساء والأطفال والشيوخ والرهبان وإن كانوا كفاراً، بينما يقاتل الإرهابي المسلمين في بلادهم ولهذا نجدهم يغتالون رجال الأمن ويفجّرون المساجد ويقتلون الموحّدين والمصلين. أما بالنسبة ل للعدو الكافر، فالإرهابي يقتل الأبرياء منهم الذين ليس لهم علاقة مباشرة في الحرب كما رأيناه في التفجيرات في مساحات عامة مثل الأسواق ومحطات القطار والفنادق التي لا يتواجد فيها إلا الأبرياء من المدنيين.

رابعاً، من ناحية الأهداف؛ فإن القصد من تشريع الجهاد إنما هو لدفع الشر وحماية المسلمين وإقامة دعوتهم الإسلامية ورد الاعتداء ونصرة المظلوم فرداً كان أو جماعة. إن القتال وسيلة يلجأ إليها المسلمون عند الضرورة فقط لأن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلام والأمان.²⁹ وبعد انتهاء هذه الحالة الطارئة أو الضرورة، يعود الوضع ثانيةً إلى أصل الأمن والسلام كما كان. أما الإرهاب فلا يبتغي سوى الدمار والفوضى وإزهاق الأرواح وتعذيب البشر إذ أن هدفهم الرئيسي هو كسب السلطة والتحكم في العالم، لذلك لا ينتهون من القتال والحرب حتى ينالوا ما يبتغونه.

وبهذا، يتضح لنا أن الجهاد أمر يشرعه الدين لحث المسلمين على السعي والجد والعمل على إعلاء دينهم والدفاع عنه من أي تهديد وذلك يكون عن طريق مختلف الوسائل الجهادية الملائمة للواقع والظروف. وفي الوقت نفسه، يُسمح أيضاً بالجهاد بشكل قتالي في بعض المواقف، وذلك كما لاذ أخير بعد أن تكون بقية أشكال الجهاد المتوفرة غير فعالة، أو عندما بدأ أعداء الإسلام أنفسهم القيام بالعنف والقمع ضد الإسلام. ففي مثل هذه الظروف، يُسمح بالجهاد القتالي على أن يتبع شروطه الصحيحة لتجنب

²⁹ Al-Zuhaylī, *al-'Alāqāt al-Duwalīyyah*, 25-32.

حدوث أي ضرر أكبر. في حين أن الإسلام لا يشرع أبدا الإرهاب تحت أي ظرف من الظروف، فالإرهاب إنما هو استخدام للعنف من أجل تحقيق المصالح الشخصية لمجموعة أو حركة إرهابية ذاتها للوصول إلى عرش السلطة. كما أن الإرهاب يستخدم العنف على اختلاف ألوانها دون أي توجيه أو سيطرة من شأنها أن تسبب ضرراً أكبر مثل إزهاق أرواح الأبرياء من المدنيين والنساء والأطفال والمسنين وحتى المسلمين أيضاً الذين لا يخوضون بشكل مباشر في حربهم.

الثاني: الفرق بين فكرة الجهاد وفكرة الإرهاب في فهم بعض المصطلحات

١) الدولة والخلافة الإسلامية

الدولة والخلافة لهما أهمية كبيرة في الإسلام. وبصفته الشمولية، فلم يفصل الإسلام يوماً بين الدين والدولة كما هو شأنه في الغرب. وعليه، فإن الدولة والخلافة ككيان سياسي مسؤول عن توحيد صفوف المسلمين والحفاظ على مصلحتهم وجودهما في غاية الضرورة في الدين. وتتجلى أهمية وحدة المسلمين في ظل قيادة واحدة بوضوح في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة فيما يتعلق بالآيات التي تتحدث عن أهمية طاعة أولي الأمر. كما تتجلى أهمية هذه الوحدة في صفحات تاريخ الإسلام بدء من سيرة النبي (ص) وأصحابه رضي الله عنهم الذين يسعون دائماً إلى إقامة الدولة الإسلامية.³⁰

ومع ذلك ، فإن صورة الدولة الإسلامية التي ينبغي تأسيسها ليست محددة أو مقصورة على أي نموذج، بل يفتح الإسلام متماشياً مع مبادئ السياسة الشرعية المرنة مساحة واسعة لبناء دولة إسلامية تتوافق مع البيئة

³⁰ For more discussion on this textual evidences on *dawlah* and *khilāfah* in Islam, see Yūsuf al-Qaraḍāwī, *Min Fiqh al-Dawlah fī al-Islām* (Qāhirah: Dār al-Shurūq, 1997), 13-21.

المتغيرة والظروف الحالية، طالما أنها تقوم على المبادئ التي وضعها الإسلام. وهذا ما قاله القرضاوي عن الدولة التي يبينها الإسلام:

(إنها ليست دولة دينية أو ثيوقراطية تتحكم في رقاب الناس أو ضمائرهم باسم الحق الإلهي... فالحق أنها دولة مدنية تحكم بالإسلام، وتقوم على البيعة والشورى، ويختار رجالها من كل قوي أمين، حفيظ عليم...)³¹

أما فكرة الخلافة والدولة الإسلامية التي هي أهم الأيديولوجيات بالنسبة لحركات إرهابية مثل القاعدة والداعش فإن مفهومهم لهذه الفكرة ضيقة للغاية وجامدة. بإقامة الدولة وإعادة الخلافة الإسلامية هي الهدف الرئيسي لمثل هذه الحركات. وأما بقية المبادئ مثل الولاء والبراء والتكفير والهجرة ودار الإسلام ودار الحرب هي كلها خدمة وتابعة لهذه الفكرة. وفي اعتقاد هذه الحركة الإرهابية، إن نظام الخلافة هي النظام الوحيد الذي يرضى به الإسلام. لذلك فهم لا يسمحون بل يرفضون رفضاً باتاً أيّ نظام آخر يُستخدم في أنحاء العالم اليوم أمثال الديمقراطية وفكرة الدولة القُطرية (Nation-State) التي لديها السيادة المستقلة ووحدت تحت مظلة الأمم المتحدة. وفي رأيهم أن العلاقات الدولية إنما تبقى علاقةً بين دار الإسلام ودار الحرب والتي تعني في أصلها أنها دائمة القتال والحرب لا الأمان والسلام.³²

وهذا واضح في هياكل هذه الحركات الإرهابية التي بها شبكة عالمية تتجاوز حدود الدولة. وهذا يعود إلى أنهم لا يعترفون (البراء) بهذه الحدود أصلاً ولا يخرمون سيادة تلك الدول. وإنما الطاعة والولاء عندهم فقط لقيادة حركتهم التي تدعو إلى قيام خلافة إسلامية يدبرونها ويحكمون فيها بشريعة الإسلام على شكل كليّ وشامل.³³

³¹ *Ibid.*, 30.

³² "DABIQ," vol. 1.

³³ Abū Muṣ'ab al-Sūrī, *Da'wah al-Muqāwamah al-Islāmiyyah al-'Ālamiyyah* (n.p.: 2004).

وفي المقابل، فقد دعا علماء المسلمين والمفكرين المعاصرين إلى الفهم الصحيح لمفهوم الخلافة الإسلامية في ضوء الواقع المعاصر. إن واقعنا اليوم والعالم الذي نعيش فيه شيء لا نستطيع أن ننكره ولا نغيره بين ليلة وضحاها. وإن نظام العالم اليوم وكل الدول فيه يعتبر كعالم واحد تحت ميثاق الأمم المتحدة. وكل هذه الدول لديها سيادتها المستقلة تحت نظام الدولة القُطرية (Nation-State) وعندها استقلالها وحريتها بغض النظر عن كون الدين والشعب فيها.³⁴ وعليه، فالأصل في العلاقات بين الدول في العالم الحديث هي السلم وأما الحرب أمر طارئ على البشرية³⁵ والاعتداء والتدخل لسيادة الدول الأخرى ممنوع ويعتبر جريمة في ضوء القانون الدولي.³⁶ وهذا لا يتناقض مع شريعة الإسلام التي تدعو إلى السلام ونهانا عن العداوة والفساد.³⁷ وهذا كله انطلق من أن الدولة الإسلامية لا تهتم بالشكل أو الصورة وإنما تعنى بالروح والمقاصد فالخلافة في الإسلام أمر مصلحي لا تعبدي كما قال العلامة عبد الله بن بيه.³⁸ ولذلك لا نجد أي صراع أو خلاف بين السياسة الشرعية وبين الروح الديمقراطية الأصيلة.³⁹

2) تقسيم العالم إلى دار الإسلام ودار الحرب

إن الإرهابيين ما زالوا ينظرون للعالم في انقسامه إلى صنفين فحسب (dichotomy)؛ إما دار الإسلام أو دار الحرب، ويفسرونها تفسيراً

³⁴ Al-Zuhaylī, *al-'Alāqāt al-Duwalīyyah*, 15.

³⁵ Al-Zuhaylī, *al-'Alāqāt al-Duwalīyyah*, 94.

³⁶ Al-Qaraḍāwī, *Fiqh al-Jihād*, 12.

³⁷ 'Abdullah bin Bayah, "al-Dawlah al-Waṭaniyyah fī al-Mujtama'at al-Muslimah," *Multaqā al-Thālith li Muntadā Ta'ziz al-Silm*, Abu Ḍabī, 2016, 6; "Marrakesh Declaration," 2016, <http://www.marrakeshdeclaration.org>.

³⁸ Bin Bayah, "al-Dawlah al-Waṭaniyyah," 15.

³⁹ Yūsuf al-Qaraḍāwī, *Min Fiqh al-Dawlah fī al-Islām* (Qāhīrah: Dār al-Shurūq, 1997), 36.

فقها قديما حول مشروعية الجهاد. فهم يرون بأن آية السيف في القرآن قد حذفت بقية الآيات المتعلقة بالسلام والرحمة والأخوة بين المسلمين وغيرهم.⁴⁰ وأما الجهاد في رأيهم فينقسم إلى قسمين؛ أي الجهاد الدفاعي والجهاد الهجومي.⁴¹ ففي مرحلة ما قبل إقامة الدولة والخلافة، فإن الحركة مثل القاعدة تستخدم الجهاد الدفاعي لتبرر ما فعلته من الاعتداء والهجوم والعملية الانتحارية في بعض الأماكن مثل نيويورك ومدريد ولندن وبالي. وهذا ينطلق من أنهم قد اعتبروا أن كل هذه الهجمات ما هي إلا مجرد ردة فعل دفاعية على ما ارتكبه دار الحرب من القوة الغربية في أراضي المسلمين مثل فلسطين وأفغانستان والعراق.⁴²

وأما بالنسبة لمرحلة ما بعد أن يتم تأسيس الدولة والخلافة الإسلامية فذلك مثل ما ارتكبه الداعش في أرض الشام تحت قيادة «الخليفة» أبي بكر البغدادي. فقد تحوّل كون الجهاد دفاعيا إلى الجهاد الهجومي أو جهاد الطلب. وبذلك، فهم يعتقدون جازمين بأنه يجب على الدولة الإسلامية أي دار الإسلام أن تحارب وتقاتل دار الحرب أي جميع دول العالم سواهم من أجل 'فتوحات جديدة' - كما يزعمون- ووضعتها تحت الخلافة الإسلامية. وهذا واضح جلي مما فعلته هذه الحركة الإرهابية الداعشية في العراق وسوريا ضد الجيش الحكومي السوري والعراقي والتركي وأيضا ضد المقاومة الأخرى التي لا تنضم إليهم في الدولة الإسلامية.⁴³ وكذلك بعد انتهاء الحرب في تلك المنطقة حيث يعتبرونها جزءًا من دار الإسلام حتى يجوز لهم الأخذ بالرفيق من أسرى الحرب مثل ما فعلته الداعش بالأسرى من نساء اليزيدية.⁴⁴

⁴⁰ "DABIQ," vol. 4.

⁴¹ al-Sūrī, *Da'wah al-Muqāwamah*.

⁴² Aymān al-Zawāhirī, al-Tabri'ah: Risālah fī Tabri'ah Ummah al-Qalam wa al-Sayf (n.p.: 2008).

⁴³ DABIQ 4, 2014.

⁴⁴ DABIQ 4, 2014.

أما رأي العلماء المعاصرين فقالوا متفقين بل بالإجماع على أن الدولة الحديثة هي على أساس وجود الدول الإقليمية المعترف لها بالسيادة في حدود إقليم أو أرض معينة وبالبالغ عددها الآن أكثر من 150 دولة، وكلّ منها تُعتبر دولةً مستقلةً في ضوء ميثاق الأمم المتحدة الذي يدعو إلى السلم والأمن الدوليين، ويحرمّ الحرب بين الدول إلا دفاعاً عن النفس عند وجود عدوان مسلّح على أراضي الدولة من خارج حدودها مما يجب علينا أن نعيد النظر في مفهوم دار الإسلام ودار الحرب كما ورد في كتب الفقه القديمة.⁴⁵

أما بالنسبة لتقسيم المجتهدين السابقين للعالم إلى الدارين أي دار الإسلام ودار الحرب فإنه ليس تقسيماً تشريعياً قانونياً، وإنما كان ذلك تأثراً بواقع قائم مؤقت آنذاك. فخلافاً لما يتصوره الإرهابي من أن الإسلام لا يعترف بانقسام العالم إلى دول ذات سيادة وبكل نُظُمها القانونية، فإن الإسلام ذاته بعد انتشار دعوته في كل بقاع الأرض وتبليغ رسالته للناس جميعاً لا يمنع في الواقع من قيام أمم ودول ذات أنظمة قانونية مختلفة إذا لزمته الحياد تجاه دعوة الإسلام أو تعاهدت مع المسلمين على الود والسلم وعدم الاعتداء على ديار المسلمين أو حظر شريعتهم أو دعايتهم.⁴⁶

وقد وجدنا نصوص الفقهاء شاهدة على أن قضية الخلافة لا ترتبط بقطعيّات الدين، ولا ترقى إلى مستوى مسالك اليقين بل قد فُتِح باب الاجتهاد على مصرعيه في هذا الموضوع والتعامل معه طبقاً للمصالح فقضية الحكم معلّلة بمصالح العباد وليست تعبدية. وإذا كان الأمر كذلك، فلا يجوز بأي حال من الأحوال حمل السلاح على الناس لمجرد أنهم أنشؤوا دولة واحدة تحت دار الإسلام كما ارتكبه الإرهابيون باسم الجهاد في سبيل الله.⁴⁷

⁴⁵ Al-Zuhaylī, *al-'Alāqāt al-Duwalīyyah*, 17.

⁴⁶ *Ibid*, 18.

⁴⁷ Bin Bayah, "al-Dawlah al-Waṭaniyyah," 16-17.

3) الولاء والبراء وفكرة التكفير

الولاء بمعنى الولاية هي النصرة والمحبة والإكرام والاحترام. أما البراء فهو البعد والخلاص والعداوة بعد الإعذار والإنذار. وحيث أن الولاء والبراء تابعان للحب والبغض، فإن أصل الإيمان أن تحب في الله أنبياءه وأتباعهم، وتبغض في الله أعداء رسوله.⁴⁸

وهذا مفهوم صحيح إلا أن الولاء والبراء موضوع كثر استعماله في أدبيات الحركات التكفيرية التي وسعت جيوبه وجرت ذبوله على علاقات الدول الاقتصادية والتجارية والسياسية والعسكرية والأمنية التي تخدم السلام وتساعد على الحصول على التكنولوجيا وتعين على التنمية. والحقيقة أن هذا المفهوم عقدي يتعلق بالولاء في العقيدة والدين. ومن المعروف أن مسألة الإفراط في قضية الولاء والبراء تتبناه في الغالب طائفة الخوارج حيث تبني عليها مذهبها.⁴⁹

وهذا ما فعله الإرهابيون من القاعدة والداesh حين يكفرون الناس باسم الولاء والبراء. فهم يكفرون المسلمين الذين لا يهاجرون إلى «الدولة الإسلامية» التي قد أقاموها في سوريا والعراق باسم البراء لأنهم يرضون بأن يبقوا ويعيشوا في دار الحرب. كذلك فهم يكفرون رؤساء الدول الإسلامية كلهم باعتقادهم أن هذه الدول ليست من الدول الإسلامية أصلا فهي لا تطبق الشريعة بشكل كامل (الحاكمية) كما أنه ما زالت تتعاون هذه الدول مع دول غير المسلمين مثل أمريكا وبريطانيا التي تعتبر من ديار الحرب مما يستحق البراء منها.⁵⁰ لذلك فهم يكفرون الرؤساء مثل محمد مرسي وأردغان كما يكفرون الجماعات والحركات التي تتعاون مع هؤلاء

⁴⁸ Muḥammad bin Sa'īd al-Qaḥṭānī, *al-Walā' wa al-Barā' fī al-Islām* (Makkah: Dār al-Tayyibah, 1413H), 90.

⁴⁹ Bin Bayah, *al-Irḥāb: al-Tashkḥīs*, 137.

⁵⁰ "DABIQ," vol. 3.

مثل جماعة الإخوان المسلمين وكذلك الجيش والشرطة لكل هذه البلاد.⁵¹ وهذا من الواضح خطأ كبير وضلال بين فالتكفير في الإسلام ليس كما فهمه ذلك الإرهابي. إن التكفير هو حكم على شخص بالكفر أو الردّة – أعاذنا الله منهما – إلا أن الشرع وضع علامات قد تكون قولاً صريحاً وهذا أولها بالاطمئنان إليه لكونه صيغة إذا صدرت من مكلف مختار، وقد تكون فعلاً واضحاً لا يحتمل أكثر من معنى. لذلك فالتكفير حدّ من الشرع الحكيم فتكفير المسلم كقتله حتى لا يكفر بالذنوب والمعصية.⁵² وكذلك لا يجوز أن يكفر رؤساء الدولة لمجرد أنهم لا يحكمون بالشرعية كما ورد في كتب الفقهاء قديماً وحديثاً وذلك لأنه لا يجوز أن يخرج المرء من الإمام ولو كان جائراً. وقد قال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين أنه لا يخلع السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق، ولا يجوز بذلك الخروج عليه بل يجب وعظه.⁵³

خاتمة

والخلاصة إن الإسلام دين شامل يخدم مصالح الناس كلها في الدنيا والآخرة. فالشريعة الإسلامية تشمل جميع نواحي حياة الناس من العبادة والمعاملة والسياسة وغيرها مثلما قال الكثير من العلماء والمفكرين بأن الإسلام دين ودولة وقد بطل بذلك كل ادعاءات وشبهات من يزعم أن ليس للإسلام شيء في سياسة الدولة. ولذلك، فقد شرع الإسلام الجهاد وسيلة لحفظ هذه المصالح فالجهاد في الإسلام له من قيمة كبيرة وأهمية بالغة

⁵¹ See for example in various places in ISIS's official magazine DABIQ where they openly excommunicate (*takfir*) Muslim leaders and the Muslim Brotherhood, and also see Muhammad Haniff Hassan, "The Danger of Takfir (Excommunication): Exposing IS' Takfiri Ideology," *Counter Terrorist Trends and Analyses* 9, no. 4 (2017): 3-12.

⁵² Bin Bayah, *al-Irhāb: al-Tashkhīṣ*, 141.

⁵³ *Ibid*, 35.

في الحفاظ على هوية الأمة والدفاع عن كيانها المادي والمعنوي وعن أرضها وأهلها وعن رسالتها الإسلامية. إلا أنه لا بد لنا من أن نفهم الجهاد فهماً صحيحاً كما فهمه الرسول (ص) وأصحابه والسلف الصالح. وفي الوقت ذاته، فلا بد أن نعيش ونعايش زماننا وتعامل مع الواقع المعاصر انطلاقاً من أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان. وعليه، فإننا الآن بحاجة ماسة إلى الفهم الصحيح لديننا ولشريعتنا من التفرقة بين الثوابت والمتغيرات وبين المقاصد والوسائل حتى نستطيع رؤية مرونة الفقه الإسلامي ولا سيما في مجال السياسة التي تتعلق بمصلحة الشعب لا التعبد المحض.

كما أن علينا أن نفرّق بين مفهوم الجهاد المشروع والإرهاب الممنوع حتى نستطيع أن نتخذ الموقف الوسطي أمام هذه القضية فلا نميل إلى التفريط كمن قال بإلغاء الجهاد ونسخه في عصرنا هذا، ولا نميل إلى الإفراط كما فعله هؤلاء الإرهابيون الذين يجاربون ويقاتلون الناس عشوائياً باسم الإسلام والجهاد.

ومن خلال هذا البحث اتّضح لنا بأن هناك فرق كبير بين الجهاد والإرهاب وأن الإسلام والجهاد بريء كل البراءة من أولئك الإرهابيين.

بداية، من ناحية التعريف والمفهوم؛ للجهاد معنى أوسع وأشمل لا يقتصر على استخدام القوة وحدها بخلاف الإرهاب الذي هو نهج محدد في استخدام القوة من أجل تحقيق أهداف سياسية معينة. وحتى من ناحية الجهاد القتالي الذي يستخدم القوة فيظل هناك فرق كبير بينه وبين الإرهاب حيث يجب أن يلتزم الجهاد القتالي بالشروط الصارمة التي وضعها الإسلام كالإعلان عنه من قبل أولي الأمر المسلمين الشرعيين فقط مثلاً، والفتنة المستهدفة التي يجب قتلها هي جيش العدو الذي يخوض الحرب بشكل مباشر ضد جيش المسلمين فقط، كما أن الغرض من الجهاد القتالي إنما هو الملاذ الأخير للرد (الانتقام) من أفعال العدو. في حين لا يلتزم الإرهاب

يومًا بهذه الشروط التي غالبًا ما تسبب ضررًا أكبر من تصرفاتهم وأفعالهم مثل قتل الأبرياء وتشويه صورة الإسلام والمفهوم الحقيقي للجهاد.

أضف إلى ذلك، فهناك خطأ جسيم لدى هذه الحركات الإرهابية وهو عبارة عن اختلاف كبير في فهم واستيعاب بعض المفاهيم ذات الصلة بمفهوم الجهاد والإرهاب مثل مفهوم الدولة والخلافة، ودار الإسلام ودار الحرب، ومفهوم الولاء والبراء. ويعود السبب الرئيسي لهذا الاختلاف إلى فشل تلك الحركات الإرهابية في تكييف فهم هذه المفاهيم مع الواقع الراهن للحياة اليوم. وإن فشلهم في التمييز بين الوحي الإلهي وتعاليم الشريعة التي هي عالمية بطبيعتها وبين آراء الفقه القديم واجتهادات العلماء المحدودة والمقيدة بالسياق القائم على واقع حياة الناس في فترة زمنية معينة سابقة أدى إلى ظهور الفهم الراكد والمتشدد لدى هذه الحركات الإرهابية. وهذا الأمر يختلف تمام الاختلاف عما يفهمه العلماء المعاصرون البارزون الذين يستوعبون المفهوم الحقيقي للجهاد ويدركون المرونة الواسعة في فهم تلك المفاهيم وفقًا للواقع المعاصر اليوم.

إن الجهاد محمود ومشروع وله هدفه النبيل من الأمن والسلام. بينما الإرهاب فما هو إلا مذموم ولا يرمي إلا لكسب السلطة فيدمر من قبله ومن بعده العالم كله. وعليه، فلا بد لنا أن نركّز على هذه الفوارق بين الجهاد والإرهاب ونشرها إلى العالم باعتبارها إحدى الطرق الفعالة لمكافحة الإرهاب فضلًا عن النقد والرد على الشبهات التي يلقيها هؤلاء الإرهابيون على الساحات العامة باسم الإسلام والجهاد.

REFERENCES

- ‘Abd al-Salām, Haytham. *Maḥūm al-Irhāb fī al-Sharī‘ah al-Islāmiyyah*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2005.
- Al-Bukhārī, ‘Abd Allah Muḥammad Ismā‘īl. Al-Jāmi‘ al-Sahīḥ al-Musnad min Ḥadīth Rasūl Allah wa Sunanuhu wa Ayyāmuhi. Qāhirah: Būlāq, 1422H.

- Al-Luwayhiq, ‘Abd al-Rahman. “Al-Islam wa al-Irhāb Mutanāqidān.” *Dawrah Tadribiyyah li Mukāfahati al-Irhāb*, Tunis, (2008).
- Al-Naysābūrī, Muslim ibn Hajjāj. *Ṣaḥīḥ Muslim*. Qāhirah: Dār Ihyā’ al-Kutub al-‘Arabiyyah, 1374H.
- Al-Qaḥṭānī, Muḥammad bin Sa‘īd. *Al-Walā’ wa al-Barā’ fī al-Islām*. Makkah: Dār al-Tayyibah, 1413H.
- Al-Qaraḍāwī, Yūsuf. *Fiqh al-Jihād: Dirāsah Muqāranah li Ahkāmihī wa Falsafatihī fī Ḍaw’ al-Qur’ān wa al-Sunnah*. Qāhirah: Maktabah Wahbah, 2009.
- Al-Qaraḍāwī, Yūsuf. *Min Fiqh al-Dawlah fī al-Islām*. Qāhirah: Dār al-Shurūq, 1997.
- Al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn. *Anwār al-Burūq fī Anwā’ al-Furūq*, vol. 2. n.p.: n.d.
- Al-Sūrī, Abū Muṣ‘ab. *Da’wah al-Muqāwamah al-Islāmiyyah al-‘Ālamīyyah*. n.p.: 2004.
- Al-Zawāhirī, Aymān. al-Tabri’ah: Risālah fī Tabri’ah Ummah al-Qalam wa al-Sayf. n.p.: 2008.
- Al-Zuhaylī, Wahbah. *al-‘Alāqāt al-Duwaliyyah fī al-Islām*. Dimashq: Dār al-Maktabī, 2000.
- Bin Bayah, ‘Abdullah. “Al-Dawlah al-Waṭaniyyah fī al-Mujtama‘at al-Muslimah.” *Multaqā al-Thālith li Muntadā Ta’ziz al-Silm*, Abu Zabī, (2016).
- Bin Bayah, ‘Abdullah. *Al-Irhāb: al-Tashkhīṣ wa al-Hulūl*. Riyāḍ: Maktabah Malik Fahd, 2007.
- Chomsky, Noam. *Pirates and Emperors, Old and New: International Terrorism in the Real World*. London: Pluto Press, 2002.
- Hallaq, Wael B. *The Impossible State: Islam, Politics, and Modernity’s Moral Predicament*. New York: Columbia University Press, 2013.
- Hassan, Muhammad Haniff. “The Danger of Takfir (Excommunication): Exposing IS’ Takfiri Ideology.” *Counter Terrorist Trends and Analyses* 9, no. 4 (2017): 3-12.
- Islamic State of Iraq and the Levant (ISIL). “DABIQ.” *Al Hayat Media Center*, 2014.

Majma‘ al-Fiqh al-Islāmī al-Dawlī. “Qarār bi sha’n Mawqif al-Islām min al-Ghuluw wa al-Taṭarruf wa al-Irhāb,” Official Website of the International Islamic Fiqh Academy. <https://www.iifa-aifi.org/ar/2206.html>.

“Marrakesh Declaration.” 2016. <http://www.marrakeshdeclaration.org>.

Negrón-Gonzales, M. “Counterterrorism Resolutions and Initiatives by Regional Institutions: Organization of Islamic Cooperation.” *International Human Rights* (2019): 1-22.

